

8924 - هل يجب الوضوء في غير وقت الصلاة

السؤال

هل هناك رواية يلزم الوضوء بعد كل بول أو غائط في وقت غير أوقات الصلاة مع العلم أنني أوسوس من هذه النقطة كثيراً وتسبب لي الحرج والمشاكل مع زوجي وقوله بأننا هذا من التنطع في الدين والبدع .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لم يرد دليل على أنه يلزم الوضوء بعد كل حدث ، ما لم يكن الإنسان سيصلي ، فإذا أراد الصلاة تجب عليه الطهارة سواء كانت من حدث أكبر أو أصغر ، لأن الآية جاءت بالأمر بالوضوء عند الصلاة ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ...) المائدة/6 .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ قَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ . رواه الترمذي (الأُطْعَمَةُ/1770) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم 1506 ، فهذا الحديث يدل على أنه لا يلزم الوضوء إلا إذا أراد القيام إلى الصلاة ، إلا أن هناك أعمال يُستحب الوضوء عند القيام بها ، كقراءة القرآن ، وعند النوم .. وغيرها .

وينبغي العلم أنه يجوز للإنسان أن يصلي بوضوء واحد ما لم يحدث ، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ ؟ فَقَالَ : عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ رواه مسلم (الطهارة/415) ، قال الإمام النووي ، في شرحه لصحيح مسلم : هذا الحديث يدل على جواز الصلوات المفروضة ، والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث ، وهذا جائز بإجماع من يعتد به .

والله أعلم .